

بحار الأنوار

[159] 3 - سن محمد بن علي، عن مروي مثله (1). 4 - شى: عن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضا (2). 5 - كتاب الامامة والتبصرة: لعلي بن بابويه (3) عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن يركب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب الظهر نفقته (*). 6 - ومنه: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على صاحب الرهن الفضل، وإن كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن رد عليه الفضل، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرهن مغلوب ومركوب.

(1) المحاسن ص 102. (2) تفسير العياشي ج 1 ص

156. (3) ليس هذا الكتاب لعلي بن بابويه. والد شيخنا الصدوق بشهادة رواية مؤلفه عن أمثال التلعكبري المتوفى سنة 385 وأبي المفضل الشيباني المتوفى سنة 387 والحسن ابن حمزة العلوي وسهل بن أحمد الديباجي المتوفى بعد سنة 370 وأحمد بن علي الراوى عن محمد بن الحسن بن الوليد الذى توفى 343 وكل هؤلاء متأخرون عن طبقة الشيخ الصدوق وبعضهم من تلاميذه ولزيادة الايضاح راجع ما كتبه شيخنا بقية السلف الحجة الرازي دام طله في الذريعة ج 2 ص 342. في نسخة الكمباني ههنا تكرار ضربنا عنه طبقا لنسخة الاصل.